عدم احالة الدعوى الجزائية والقرارات الصادر فيها

أ.م.د ضياء عبدالله عبود

**قد تكون الادلة المتوافرة في الدعوى الجزائية غير كافية ،أو منعدمة او هناك صلح وتنازل ،او كان سن مرتكب الواقعة دون سن المسؤولية، أو كان الفعل لا يشكل جريمة ،فكيف يتصرف قاضي التحقيق في القضية التي تتوافر فيها احدى هذه الحالات؟ وما هي صور ومصاديق القرارات التي يمكن ان يصدرها قاضي التحقيق. هذا ما سنوضحه في هذه المحاضرة مع الامثلة القانونية والتطبيقات القضائية**.

**المحور الاول/ قرار غلق الدعوى والافراج عن المتهم واخلاء سبيله**

**اذا كانت الادلة المتوافرة غير كافية للإحالة يصدر قاضي التحقيق قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً والافراج عن المتهم، واخلاء سبيله واطلاق سراحه مالم يكن مطلوباً في قضية اخرى(مرجئ تقرير المصير).**

**وعدم كفاية الادلة يقصد بها ان الادلة المتوافرة غير كافية للإحالة كوجود شهادة واحدة، او وجود ادلة غير معززة بقرائن وادلة اخرى، وجود شهادات متناقضة.**

**ومدة الغلق المؤقت سنتين، تبدأ من تأريخ اتخاذ القرار الخاص بالغلق، ويمكن فتح التحقيق من جديد بناء على طلب احد الخصوم او من قبل السلطة المختصة بالتحقيق اذا ظهر خلال مدة السنتين دليل جديد لم يكن موجود سابقاً، او كان موجوداً ولكن لم تتمكن السلطات او اطراف الدعوى الحصول عليه او ابرازه ،وهذا الدليل مؤثر في الدعوى الجزائية، ويمكن ان يغير القرارات المتخذة فيها.**

**اما اذا انتهت المدة المحددة(سنتان) فيكتسب قرار الغلق الدرجة القطعية والبتات ويصبح نهائياً فلا يجوز فتح الدعوى الجزائية من جديد بعد ذلك.**

**المحور الثاني/رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً**

**اذا كان الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل جريمة استنادا لمبدأ الشرعية او القانونية ((لاجريمة ولاعقوبة الابنص))،او كانت الادلة منعدمة في الدعوى الجزائية،او حصل الصلح بين الطرفين ،او التنازل من قبل المشتكي عن شكواه في الدعاوى التي لاتحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى،اذا كان مرتكب الفعل الجرمي صغيرا دون سن المسؤولية الجزائية وهي ((تمام التاسعة )) من العمر وفقاً لقانون رعاية الاحداث رقم(76) لسنة 1983.**

**في هذه الحالات يصدر قرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً. فلا يتم فتحها من جديد مهما كانت الاسباب.**

**المحور الثالث/ غلق الدعوى**

**ويصدر هذا القرار اذا كان الفاعل مجهولاً ولم يتم التعرف عليه، او حصل الفعل قضاء وقدراً، كوفاة شخص نتيجة حصول صاعقة، أو زلزال،او فيضان...الخ.**

**وقد يتم التعرف على فاعل الجريمة بعد ان كان في وقت من الاوقات مجهولاً، فارتفعت المجهولية واصبحت الجريمة معلومة من حيث الفاعل وشخص مرتكبها ،او يتبين ان الفعل لم يكن قضاء وقدراً بل فيه جوانب جزائية، فيمكن فتح التحقيق واتخاذ الاجراءات القانونية في تلك الدعوى.**